

التّعدّلات المقترحة على النّظام الأساسي

لـ "سكون للتأمين (مساهمة عامة)"

المادة	الصيغة الحالية للنظام الأساسي قبل التعديل	التعديلات المقترحة مع إظهارها	السند القانوني	سبب التعديل	ملاحظات المصرف المركزي
التعريفات	الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. قانون التأمين: القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه. تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. الأطراف ذات العلاقة: "تحدد الأطراف ذات العلاقة والمعاملات ذات الصلة بتضارب المصالح وواجبات الطرف ذي الصلة بالشركة وكذلك الصفقات وفقا للقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة".	الإدارة التنفيذية العليا: الأفراد أو الكيان المسؤول عن إدارة أمور الشركة اليومية بما ينسجم مع الاستراتيجيات والإجراءات المعدة من قبل المجلس، وتشمل بصورة عامة، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس التنفيذي للشركة والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي. قانون التأمين: مرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه. تعارض المصالح: تعني: 1- وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي أو محتمل بين الواجبات والمصالح الخاصة لشخص ما يكون من شأن أن يؤثر على نحو غير سليم على (أ) حياد ذلك الشخص في إتخاذ القرارات، و (ب) أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته. 2- حالة إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. الأطراف ذات العلاقة: 1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم 2- أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم 3- العاملين بالشركة	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي مرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين مرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة	التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين تحديث التعريف طبقا للقانون الجديد تحديث التعريف بإضافة موارد بنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين في هذا الشأن. اعتماد القائمة المنصوص عليها في تعريف الأطراف ذات العلاقة الواردة بقرار الهيئة	

			4- الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30% من رأسمالها 5- الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة 6- كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها) 7- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة 8- الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.		
	التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررًا له من غير أعضائه. ويجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل (أ) تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة، (ب) قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته. وفي جميع الحالات يجب أن تقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على التقييم السليم وجدارة عضو مجلس الإدارة.	2- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررًا له من غير أعضائه. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.	المادة 20 إدارة الشركة
			3- يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين، ويجب أن يتم تخصيص 20% على الأقل من المقاعد في مجلس الإدارة للإناث.	3- تتكون أغلبية أعضاء المجلس من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويجب أن يتكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من أعضاء مجلس إدارة مستقلين.	

المادة 21
العضوية بمجلس
الإدارة

1-	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .	1-	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجب ألا تتجاوز فترة تولي عضو مجلس إدارة بصفته عضو مستقل 12 سنة متتالية من تاريخ أول تعيين لذلك العضو بمجلس الإدارة.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين.
2-	لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	2-	في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعين على الشركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما شريطة الحصول على موافقة المصرف المركزي وعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لإنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول إجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	المادة 18 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين	إضافة شرط الموافقة من المصرف المركزي على التعيين الجديد
3-	إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على الشركة بعد التشاور مع المصرف المركزي دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ	3-	إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على الشركة بعد التشاور مع المصرف المركزي دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ	المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين	إضافة شرط التشاور من المصرف المركزي قبل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

			الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
	إضافة الشرط الجديد إلى إقرار المترشح وإضافة شهادة الحالة الجنائية وشهادة خلو السجل الإداري من الجزاءات	تعديل المادة 10 من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02	(ب) إقرار كتابي بقبوله/قبولها الترشح والتزامه/التزامها بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذه لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه/أنها سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. إضافة فقرة جديدة كما يلي: (ز) شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية	(ب) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون التأمين والقرارات المنفذه لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	المادة 23 متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
	تطلب تسهيل المعاملات الإدارية للشركة إضافة هذا التعديل		2- يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وجميع الهيئات والدوائر الحكومية والرسمية والإدارية والقضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.	2- يكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.	المادة 24 انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه
	بموجب نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون عضواً تنفيذياً.	المادة 5 فقرة 2 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	3- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو من الغير رئيسياً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات الرئيس التنفيذي أو المدير العام. كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة وبأسماء وبيانات أعضائها.	3- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو من الغير رئيسياً تنفيذياً أو مديراً عاماً، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافآته. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات الرئيس التنفيذي أو المدير العام. كما يكون لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأنواع اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة وبأسماء وبيانات أعضائها.	

	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام في حدود قرارات مجلس الإدارة	4- يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع باسم الشركة ونياية عنها على أفراد على جميع المعاملات والعقود والمستندات التي تكون الشركة طرفاً فيها وله أن يوكل في ذلك الرئيس التنفيذي أو المدير العام في حدود قرارات مجلس الإدارة.	تطلب تسهيل المعاملات الإدارية للشركة إضافة هذا التعديل
المادة 26 اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإتخاذ	1- يعقد مجلس الإدارة أربعة (4) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	1- يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات سنوياً على الأقل في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	المادة 5 فقرة 10 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين المركزي
المادة 29 تعارض المصالح	1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	1- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة، سواء كان بشكل جلي أو محتمل، في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها الإفصاح للمجلس عن ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين المركزي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة
المادة (31) إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير موافقة من الجمعية العمومية تجدد سنوياً، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، أو من يحل محله أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ويشمل الحظر تحديداً: (أ) الإشتراك في إدارة شركة أخرى منافسة أو تزاول ذات النشاط التأميني أو مشابه له (ب) منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة	المادة 5 فقرة 5 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين المركزي كما تنص الماد 16 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين على هذه المحضورات

			(ت) مزاولة أعمال وكيل أو وسيط التأمين (ث) تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين (ج) تمثيل أي من المساهمين في الشركة كما لا يجوز لأي من المذكورين أعلاه أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	

	البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة وفي مصلحة مساهمي الشركة.	العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو في شروطها وفي مصلحة مساهمي الشركة.	إدارة الهيئة رقم 2024/02	تعديله بموجب قرار الهيئة	
المادة 34 تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ولا يجوز للمدير المنتدب للشركة أن يكون مديراً عاماً لشركة أخرى. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات وصلاحيات المديرين والوكلاء المفوضين.	لمجلس الإدارة الحق، بعد الحصول على عدم مانعة المصرف المركزي ، في أن يعين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم. ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو مدير عام الشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. ولا يجوز للمدير المنتدب للشركة أن يكون مديراً عاماً لشركة أخرى. وتقوم الشركة بإبلاغ المصرف المركزي بأسماء وبيانات وصلاحيات المديرين والوكلاء المفوضين.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين.	
المادة 37 مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي بناءً على توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على ألا تتجاوز في جميع الأحوال عشرة بالمائة (10%) من صافي أرباح السنة المالية المعنية. بعد خصم كل الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية لمؤمرباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	تعديل المادة بما يتماشى والإطار العام للحوكمة الخاص بالشركة	إقرار ما هو معمول به في الشذركة بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	

المادة 38 عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته/عضويتها. يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	التوفيق مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين.
المادة 41 الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	1- توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما على أن يتم الإعلان وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة. ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	1. توجه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وفقا للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما على أن يتم الإعلان وفقا لطريقة الإعلان التي تنص عليها الهيئة. ويمكن إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	المادة 22 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين	التوفيق مع أحكام قانون التأمين
2. ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية جدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.	2. ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية جدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.	2. ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية آلية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية، وجدول أعمال وتاريخ ومكان الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالوكالة وفق ما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع والقرارات الصادرة فيه وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.	تعديل المادة 40 فقرة 6 من دليل حوكمة الشركات المساهمة عامة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02	التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02

المادة 42 الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	لا يوجد	إضافة فقرة (هـ) جديدة إلى المادة 42 رابعا كما يلي: (هـ) المصرف المركزي كلّمَا دعت الحاجة لمناقشة موضوع يعتبره المصرف المركزي هامًا	المادة 13 فقرة 5 (ب) 1 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي.
المادة 51 إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	الفقرة 2 (ب): (ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	الفقرة 2 (ب): (ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب المصرف المركزي أو الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه. وتخضع الفقرة (ب) من هذه المادة إلى الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة إذا كان طلب إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية يتطلب إصدار خاص أو يتعلّق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.	المادة 13 فقرة 5 (ب) 1 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر عن المصرف المركزي	التوفيق مع نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي. التوفيق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2024/02 فيما يتعلّق بتعديل المادة 45 من دليل الحوكمة للشركات المساهمة
المادة 57 الميزانية العمومية للسنة المالية	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.	1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها وعرضها على المصرف المركزي للموافقة قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.	المادة 29 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين إشعار رقم : 4697 /CBUAE/BS/2022 بخصوص إجراءات الإعلان عن توزيعات الأرباح وتحويلها	التوفيق مع قانون التأمين الجديد ومتطلبات المصرف المركزي بخصوص توزيع الأرباح
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة	3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات	3. تلتزم الشركة بموافاة المصرف المركزي والهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات	المادة 22 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين الفصل 174 من قانون الشركات	التوفيق مع قانون التأمين الجديد وقانون الشركات

			الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.	بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الاجتماع.		
المادة 59 توزيع الأرباح السنوية	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:	إشعار رقم : 4697 /CBUAE/BSD/2022 بخصوص إجراءات الإعلان عن توزيعات الأرباح وترحيلها	التوفيق مع متطلبات المصرف المركزي بخصوص توزيع الأرباح		
المادة 61 أرباح المساهمين	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة وللقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والسوق بهذا الشأن.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي والهيئة والسوق بهذا الشأن.				